

مغرب الجمعة 6341-2-31 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

يعني الحي اذا اغتسل فانه يعني يناسب ان يتمسك من الماء والان نقول بثوب اي ثوب لكن الثوب المناسب في التنشيف يعني ثوب خفيف رقيق ما ينشف ولهذا الان المتبع تنسب - [00:00:01](#)

هذي التي الفوط لانها سميكة تمتص يعني بها الناس احياء وينشف بها الميت كذلك ويقول في شأن المرأة انه تظهر يظهر الشعر للمرأة ثلاثة قرون قرون تم الله ثائر الواحدة ظفيرة. وتسمى في بعض المجتمعات عندنا - [00:00:26](#)

المهم ان هذا هو الحكم انها يغفر يغفر شعر المرأة بعض الفقهاء يقول لا بل انه يترك كذا منشورا وكذا ولا يظهر لكن هذا هو الصواب انه يذكر كما فعل بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ام عطية فظفرنا شعرها ثلاث - [00:01:08](#)

والقبيناها هذه القرون الظفائر جعلناها خلفها. وهذا احسن احسن هيئة الشعب منتشر على وجهها وعلى كذا يكون مغفور ويكون خلفها هذا كما فعل هو امثل ما يكون نعم نعم ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل ورائها. وان يسدل ورائها. نعم - [00:01:36](#)

وان خرج منه شيء بعد سبع بقطن يقول ان خرج من الميت شيء الغالب ان المراد خير شيء من بطنه يعني ممنوع الغائط هذا الغالب انهم يعنون هذا ان خرج شيء منه بعد السبع - [00:02:13](#)

بعد المراسلات السبع فانه يحشى المكان يحشى المكان بقطن معناه انه ينظف المكان ويحشى بقطن حتى لا يخرج ولا يتكرر خروجه يقول فان لم يعني فان لم يجدي القطن ولم يستمسك - [00:02:37](#)

المخرج حر يعتبر طين حر يظهر ان المراد والتين حرة الطين الجيد الذي استمسك معه امسك المكان ويبيس قد قد يقول قائل ان انسب ما يكون هنا مثل الجص يبيس بسرعة - [00:03:12](#)

فلسطين يمكن انه يحتاج الى وقت كبطين حر الشيخ كأنه ما تكلم عنه او تكلم عن الحب ها يعني حر خالص يعني ها وش تقول فوجه حر ما ادري والله - [00:03:41](#)

لانه خالص ولا ما هو بخالص ما يكفي يكفي يكون يعني تراب اكيد التراب نعم الحاشية منه عند الشيخ بن قاسم. وش قال طين حر ذكر اي خالص طيب ابيض لا رمل - [00:04:20](#)

والحر الطيب وخيار كل شيء يا ولا اذا كان المراد انه يستمسكه قد يقال ويستعمل الجص لانه يبيس بسرعة المهم انه يوضع الشيء الذي يجدي بمنع تكرار الخروج. نعم فان لم يستنزف. نعم - [00:04:49](#)

وان خرج منه شيء بعد السبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر. نعم. ثم يغسل ثم يغسل المحل ويوضأ. يعني اه كانه يقول يحسب الطين ثم يغسل المحل. يعني يغسل اه يعني الموضع الخارجي - [00:05:19](#)

يحشى يحشى المكان المخرج يلا رنوا يمنع يمنع هذا كأنه بغرضه انه يحشى يحشى المكان يدخل الطين هذا الحر يدخل ان يمنع من بعد ثم يغسل المكان الخارجي. يعني من نوع اه من نوع ينجى - [00:05:41](#)

من نوع من هل يعني المخرج يقول الشيخ اه محمد عندكم يوصل محل كان يعني ازالة الاجازة ان كان نجسا والغالب ان هذا هو المقصود كان دم كذلك يوضع ما يمنع خروج الدم يمكن كذا او كذا نعم - [00:06:14](#)

نعم فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تكفينه لم يعد لم لم يعيد الغسل يقول بعد قوله ويغسل المحل يقول ويوضأ يعني يوصل وجهه وبديه - [00:06:50](#)

شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل لم يعاد الغسل يعني لم يعد الغسل ولا لم يعادل الغسل يظل يريد الغسل يعني لم يعجل يعني غسل

المكان وما الى ذلك يحتمل - 00:07:13

لان هذا يشك بعد التكفين اذا خرج شيء يعني تحل الاكفان ثم يذهب به الى مكان التغسيل فيغسل في حرج لكن عندي استفهام على قوله ويوظأ عندي انه لا داعي للوضوء - 00:07:50

لان الخروج هذا ليس من نوعه يعني ليس يحدث يترتب عليها حكم الوضوء وانه يجب عليه او يجب ان يوظأ كأنهم قاسوه على الحي عندي انه ما يلزم ان يوظأ - 00:08:17

ذكر في الحاشية. ايه. ويوضأ الميت وجوبا وجوبا من اين من دليل الجنوب اذا احدث بعد الغسل. اه. كايش؟ كالجنب اذا احدث بعد الغسل. كالجنب اذا احدث بعد الغسل القياس ليس بضاعف - 00:08:45

ان الان اعتمادهم على القياس القياس على الجنب اذا اغتسل ثم احدث. ماذا يجب عليه؟ يتوضأ لا خرج منه شيء فانه يعني وليس وليس هذا القياس بظاهر نعم وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل - 00:09:08

كان الغسل ولا الغسل ولا بالغسل عندي لم يعد الغسل لم يعد ان كان يريد غسل المحل لم يعذب نعم. نعم ومحرم ميت كحي ومحرم ميت كحي يعني يفعل به ما يفعل بالحي من جهة التغسيل - 00:09:57

او يغسل كما يغسل لان المعلم يباح له الاغتسال المحرم يغتسل اذا مات يغسل نعم يغسل والرسول قد امر بتقصيره وقال اغسلوه وعلى بشأن الذي سقط الراعية اغسلوه بماء مسجد - 00:10:32

فالمحرم اذا مات يعامل معاملة الحي فيفعل بهما يباح للمحرم الحي ويمنع مما يمنع منه المحرم الحي فلا يغطى رأسه ولا يقرب طيبا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمر رأسك ولا تحنطوه - 00:10:54

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. يعني معناه انه باقى على احرامه وهذا مما اذا مات يعني قبل التحلل الاول اما اذا ماتت بعد التحلل التحلل فليس هو بمحرم ليس هو ابن محرم - 00:11:21

وانقطعت التلبية وهذا الذي قاله الرسول كان في عرفة الرجل اللي وقصدته راحلته كان بعرفة نعم ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ولا يلبس ذكر مخيطا. وهذه ايضا من احكام المحرم - 00:11:44

الذكر الرجل لا لا يلبس مخيطا لا يكف. لا يلبس قميص ولا سراويل ولا عمامة يعامل معاملة المحرم الحي ولا ذكر مخيطا. نعم. ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه - 00:12:10

ولا وجه انثى ولا يغطى وجه المرأة الا اذا كان يراها الرجال فانها تغطى كما المحرمة في الحياة كان المعلم بالحياة نعم ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا يقول ولا يغسل شهيد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:12:35

ان امر ان يدفن شهداء وقتلى احد في ثيابهم ان ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم لان دماءهم اثر اثر عبادة عظيمة بنسب الا تغسل دماءهم عنهم الا يغسلون ولا يصلى عليهم - 00:13:06

اشعارا بمغفرة. يعني كانها اشارة او اشعار لمغفرة ذنوبهم نعم قل ولا يغسل. نعم ولا يغسل شهيد وفيه نسخة يا الا ان يكون جنبا الا ان يكون جنبا. والقول والا ان يكون جنبا هذا فيه نظر - 00:13:41

لانه لان الرسول لم يستفصل بل امر بان يدفنوا بدمائهم يأمر بان يسأل عن احوالهم ما ورد في شأن حنظلة الذي جاء انه غسلته الملائكة تغفر الملائكة لا يقتضي مشروعية توصيل - 00:14:12

تغسيل الاحياء او توصيل الناس له هذا امر يعني كرامة له في عالم الآخرة في عالم اخر لا في معالم الدنيا. نعم. في نسخة ولا يغسل شهيد ومقتول ظلما - 00:14:45

ومقتول ظلما على ما هو حسم يعني انطلقا من ان المقتول ظلما شهيد لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون او حرمتي او دون اهلك فهو شهيد والشهداء كثيرون يعني اسباب الشهادة العامة - 00:15:07

لكن الذي ورد انه لا يغسل شهيد المعركة ولا يتوجه قياس غيرهم عليه على سيدنا يتوجه قياس غيره ممن اطلق عليه اسم الشهيد الاظهر ان المقصود ظلما كالغريق والغريق الشهيد - 00:15:37

وصاحب الهدم والحريق الكل جاء في من اطلاق وصف الشهادة ومع ذلك يغسل. نعم ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه في ثيابه - [00:16:06](#)

يا منع في حد ما دمه وحاله كله بعد نزع السلاح والجلود عنه. لان هذه ليست من من شأنه ولا مما يتعلق به السلاح ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان وان سلبها كفن بغيرها. ان سلبها الشهيد ان كان قد سلب - [00:16:27](#)

الثياب العدو الثياب سلبه العدو الثياب فانه يكفر بغيرها نعم وان صلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه ولا يصلى عليه لان الرسول لم يصلي على شهداء احد وفي ذلك الخلاف قد ورد انه عليه الصلاة والسلام قبل ان يموت خرج - [00:16:54](#)

وصلى على شهداء احد كان بعض اهل العلم ان هذه هي صلاة الجنابة وقال انه يشرف على الصلاة والصواب ان هذا شيء خاص قتلى احد وان الرسول صلى عليهم ودعا لهم - [00:17:22](#)

قال في الرواية كالمودع للحياء والاموات صلى الله عليه وسلم نعم وان سقط عند وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاؤه غسل وصلي عليه - [00:17:39](#)

قلنا ان آآ الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى هو شهيد المعركة وهو الذي يقتل في المعركة بيد العدو صابرا محتسبا الشهيد اما ان سقط على دابتي ومات او وجد ميتا ولا اثر به - [00:18:02](#)

جراح او انه جرح ولكنه لم يميت بل بعد ذلك بقي حيا واكل فانه لا فانه يغسل ويصلى عليه لان موته حينئذ ليس يعني بالقتال ليس بيد العدو وقول فاكل يعني - [00:18:32](#)

طعن في القتال لكنه عاش بعد ذلك حتى اكل اذا يدل على انه يعني حياته كانت مستقرة اما الذي حياته غير مستقرة فانه لا يأكل نعم نعم وسقطت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه. هذا انتقلنا من الكلام المحرم والشهيد - [00:19:07](#)

الى الكلام في الصدق وهو الجليل يسقط من بطن امه يقول اذا بلغ اربعة اشهر فانه يغسل ويصلى عليه. لانه كان حيا ثم مات لانه قد نفخت به الروح المراد انه تم له اربعة اشهر - [00:19:42](#)

مائة وعشرين يوم والحمل طبيعي اما لو كان الحمد لله ليس طبيعيا قد يمضي على الجنين اربعة اشهر وهو في الطور الثاني الكلام اذا كان نموه طبيعيا فانه يغسل ويصلى عليه - [00:20:16](#)

اما من لم يبلغ كان له شهرين او ثلاثة له يعني البعض الرابع فهذا ليس بشيء يا ايها الذين صلوا عليه لانه لم يميت. بل لم يزل ميتا لان هذه لان الانسان او الحمل في هذه الاطوار - [00:20:45](#)

يعني ميت. الله تعالى يقول كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا متى يوم كانوا يعني في اصلااب الالباء او اجنة في بطون الامهات واعلم بكم اذ انشأكم من الارض. واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم - [00:21:09](#)

يعني ميت التاء يبلغ اربعة اشهر فيرسل اليه الملك ويؤمر باربع كلمات فينفخ فيه الروح وبهذا تعرف الام انه انه حي يتحرك تعرف انه مات اذا سكنت حركته وانقطعت حركته - [00:21:45](#)

تراجع تشعر بان جنينها اما مريض ولا مات لا كما كان يعني الطول الاول والثاني وما بعد يعني ما له حكم؟ لا يصلى عليه ولا ولا يغسل ولا نعم يعني - [00:22:15](#)

اي مكان. نعم ومن لانه لم يصل انسانا لم يصل انسانا ولم يكن حيا ثم مات يأخذ حكمنا ولهذا اذا ولد بعد حياته فانه يسمى ويعق عنه كما بعد كما بعد الولادة - [00:22:48](#)

نعم ومن تعذر غسله يوم ما من تعلم غسله ينمم وبدنه في جروح منتشرة او انه حريق اذا غسلت تمزق فانه ييمم وتقدمت ما سألتوش بهذا وهو ما اذا كان رجل بين النساء او امرأة - [00:23:15](#)

تقدم ان الراجح انه لا يؤمم لان المقصود من تغسيل الميت النظافة. والتبينة التيمم يعني محض عبودية محض عبادة ليس نعم نعم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - [00:23:47](#)

الغاسل يقول يجب عليه ستر ما رأى من حال الميت في يعني بعض هذه الا ان يكون حسنا فيكون فيفشي الحسن ويسكت عما سواه

لان هذا يتضمن ذكره بما يكره في غيبة - 00:24:10

اذا ذكر ما رأى لكن لو يذكر احيانا انه يعني غاسل امواتي يمكن يقول ان بعضهم رأيت كذا وبعضهم رأيت كذا. يعني مبهما وليس هناك قرينة تعينه فاذا صار فيه قرينة تعينه فلا يجوز لانه حينئذ يعرف - 00:24:38

اذا كان لا يعرف انه كان يغسل امواته انه رأيت يعني في لمدة عمل في هذا في توفير الاموات رأيت بعض الاموات كذا وبعضهم يعني من الاحوال التي تظهر على وجه الميت او جسد الميت - 00:25:05

ويجب ان يعلم انه ليس كل مرأى يعني يكره من الميت يدل على امر في باطنه وامن في وامر وفساد في دينه ما يلزم لان هناك اشياء تظهر على البدن نتيجة احوال جسدية واحوال نفسية - 00:25:27

احوال احوال نفسية الميت يعني قبل ان يموتوا او يكون المرض له تأثير عنده مرض ده داخلي يظهر له اثار على البدن يبقى انتفاخ يمكن سواد يمكن كذا فصل في تكفين الميت. لا اله الا الله. احسن الله اليك يا شيخ - 00:25:53

وان سقط من دابته معركة ايه مات بسبب سقوطه قامت بايدي الكفار نعم اذا قتل بيد اصحابه خطأ بيد اصحابه مالك هو لكن الان من يبدو انه قتل بيد اصحابه - 00:26:28

ذكروا انواع اخرى في الشروح مثل هذا الذي قتل نفسه صحابي اللي ضربه ضرب نفسه صلوا على رسول الله يقول الصحابي اللي ضرب نفسه بسيفه الذي قال رسول الله من اراد من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار - 00:27:06

الذي ارتد عليه نعم نعم بعده فصل في تكفين الميت يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره بدأ يقول من تكفين الميت فرض كفاية معنى هذا انه بعد يجب تكفينه - 00:27:35

وهو يعني تغطية جميع بدنه على ما يأتي بالتفصيل يجب تكفين الميت بماله يجب في ما لي اذا لم يكفن يعني ليس معناه انه يجب تكفينه من عين ماله فلا يكفنه يكفن من مال ولده ولا يكفن من مال - 00:28:11

آ متبرع يعني هو يرزى بذلك المقصود ان ان تكفين الميت هو من الحقوق المتقدمة المقدمة في ماله على كل الحقوق الاخرى يتعلق بماء الميت قالوا كذا خمسة عقود مؤنة التجهيز من قبل ومن غاسل وكفن - 00:28:56

وحمل ودفع ودفن وكل ما يلزم لهذه الامور من المال فانه من ما لي مقدما على دين على دين وغير قالوا انه يستنبطوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم كفنوه اغسلوه بماء مسجد وكفنوه في ثوبيه - 00:29:33

ثوبي الم يقيد ذلك اذا خرج من يعني من عن الدين او بعد الدين واذا قضي دينه ان كان دل ذلك على انه يكفن ولو كان عليه دين هذا ما نقوله يجب - 00:30:01

ايمانه مقدما على دين وغيره نعم. نعم فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته هذا ميت ليس له مال يكفن منه فتجب فيجب كفنه على من تلزمه نفقته - 00:30:25

من قريب او زوج هذا ظاهر الكلام تجب نفقته يجب على الوالد ان يكفن ولده ما له على القريب على الاخ الم تجب عليه نفقته تجهيز الميت وتكفيره من جنس مؤنته في حياته - 00:30:51

اذا مات خلاص تنقطع العلاقة الاحسان ينفق عليه نعم على من تجب نفقته هناك. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كف امرأة قالوا الا الزوج لا يلزمه كما امرأتي - 00:31:21

يعني نفقة الزوج على زوجته قالوا انها المعارضة وقد انتهت المعاوضة بمقابل استمتاع بالاستمتاع الله المستعان ثم انه يعني انقطع حكم الزوجية من وجه يعني لا مطلقا في الحقيقة ولهذا - 00:31:48

يمكن يتزوج ها الزوج اللي عنده هذه هي الرأس هي الرابعة اللي ماتت هي الرابعة يمكن يتزوج يمكن يتزوج لكن سبحان الله باقي شيء من حكم الحرمة ولهذا تقدم ان الزوج يغسل زوجته - 00:32:19

اذا ما حرمة هذا الانقطاع ما هو كالأجنبية هي زوجته من اثار الزوجية وقيل كذلك ان من من الحقوق الباقية يعني ما هو من جنس النفقة لكان له ان كان - 00:32:51

الا الزوج كونه الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته اي لو ماتت امرأة ولم نجد ورائها شيئا تكفن منه وزوجها موسف فانه لا يلزمه ان يكفنها. وعللوا بان الانفاق على الزوجة انفاق معاوضة مقابل الاستفتاء وعللوا - [00:33:20](#)

اعلن بان الانفاق على الزوجة انفاق معارضة مقابل الاستمتاع. وهي اذا ماتت انقطع الاستمتاع بها مع ان بعض علانق الزوجية باقية بدليل ان الزوج يغسل امرأته بعد موتها وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والقول الثاني انه يلزمه ان يكفن امرأته وعللوا ان هذا من العشرة بالمعروف. ومن المكافأة. اي والله - [00:33:47](#)

ومن المكافأة بالجميل ولان علانق الزوجية لم تنقطع. وهذا القول ارجح وما ومحل النزاع اذا كان موسرا فان لم يوجد من تلزمه النفقة او وجد وكان فقيرا ففي بيت المال. فان لم يوجد بيت مال منتظم - [00:34:12](#)

فعلى من علم فعلى من علم بحالهم من المسلمين. لانه فرض كفاية فالمراتب اذا خلاص يعني واضحة نعم اللهم الله المستعان يعني شأن الانسان في احواله يا الله هات والمراتب اذا اربع اولاً في ماله. من تلزمه نفقته. ثالثاً بيت المال. رابعاً عموم المسلمين. نعم - [00:34:31](#)

وانما قدم بيت مال المسلمين على عموم المسلمين لانه لا منة فيه على الميت. بخلاف ما اذا كان من المسلمين فان هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منة عليه - [00:35:21](#)

مسألة لو مات الزوج وكان فقيراً وكانت الزوجة غنية ولا يلزمها قيمة الكفن. وذهب ابن حزم رحمه الله الى انه يلزمها ذلك فيها حسن حاجة لطيفة ذي نعم الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف - [00:35:33](#)

بدأ يصف اه لسان تكفير الرجل في ثلاث ذكائب يمكن يستحب او كأنها اوسع لكن سنة هنا يسن هنا اولى من لان هذا ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:12](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم. ويسن تكفين رجل يعني هو نص الزاد عندك يستحب هنا نسخة ثانية يستحق نعم ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم يبسط بعضها فوق بعض بيض - [00:36:43](#)

هذا لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم فانها من خير ثيابكم فيها موتاكم وهي احلى احسن شي. الملونات هذي للاحياء وهذا على وجه الاستحباب فقط. نعم. نعم تجمر ثم يبسط بعضها فوق بعض هذا تجمر يعني تطيب بالجمر - [00:37:05](#)

البخور ثم يبسط بعضها فوق بعض تكون هذه اللفائف اطول من الميت بعض الشيء اطول بعلم يصير لها فضل عند عند الرجلين او عند الرأس تبسط بعضها فوق بعض ومعنى هذا انها لابد ان تكون عريضة - [00:37:31](#)

عريضة يمكن عطفها من اليمين ومن اليسار من الجانبين واذا لم يتيسر مثلاً اه ثوب عريض يعني قماش قماش. قماش عريض يمكن يخطط ثنتين بحيث تكون عريضة يقول في جامع - [00:38:05](#)

تجمر ثم تبسط نعم ثم يوضع الميت عليه. نعم ثم يبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها. يجعل الحانوت الطيب المناسب نعم. فيما بين هذه الطبقات ثلاث دقايق معناه تضليل ثلاث طبقات. نعم. ثم يوضع عليها مستلقيا - [00:38:31](#)

يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيا. شف توصيف دقيق خلاص الذي يقرأ هذا يصير درس كيف اذا جاء عند عامة ما يعرفون يعلمون نعم نعم. يوضع عليها مستلقية ما يوضع عليها على جنب. نعم - [00:38:54](#)

ويجعل منه قطن بين اليتيه ويجعل قطن ويجعل ايش منه ويجعل منه ويجعل منه في قطن بين اليتيه ويجعل من الطيب يجعل من الطيب يجعل من الطين في قطن ويكون - [00:39:17](#)

بين ايديك يعني لانها مصدر يعني قد تكون مصدر لرائحة كانت اولى بزيادة الطيب نعم. ويجعل منه في قطن او يجعل منه في قطن بين اليتيه. ويشد فوقها فرقة مشقوقة الطرف كالتبان - [00:39:41](#)

اي الخرقه المشقوقة. ايه. فيؤتى بخرقه مشقوقة الطرف. من اجل ان يمكن ادارة ادارتها اه على الفخذين جميعا. ثم تشد ومعنى تشد اي يمكن ادارتها على الفخذين جميعا ثم تشد ومعنى تشد اي تربط تجمع بين اليتيه ومثانة ومثانة - [00:40:04](#)

اذا تكون على السواتين لانه لا يمكن ان تجمع تجمع المثانة مع الاليتين الا اذا كانت ساترة لهما وهذا من تمام الله المستعان نعم نعم

ويجعل منه قطن بين اليديه ويشد بعضها ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليديه ومثانته - [00:42:58](#)

ويجعل ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. ويجعل الباقي من الحانوت نعم. نعم. على منافذ وجهه يعني الفم الامن عيينين ومواضع سجودي لانها مواضع السجود اعضاء السجود يجعل ان شاء الله فيها ان شاء الله في هذه المواضع - [00:43:30](#)

بمزيد من الطيب مواضع السجود ايش قال في الشرح في منافذ نعم. ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده اي الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه وهي العينان والمنخران والشفتان - [00:43:59](#)

وفي الروض زيادة الاذنين مع ان الاذنين من الرأس لكنهما لقربهما من الوجه تلحقان به ويجعل الحانوت على المنافذ من اجل ان يمنع دخول الهوام من هذه المنافذ يجعل على مواضع السجود. الله المستعان - [00:44:25](#)

تتغير وتتفتح انا لله وانا اليه راجعون لا اله الا الله عجيب الانسان عجيب هذا مصيره سبحانه الله ومع ذلك نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والثبات على دينه - [00:44:44](#)

لا اله الا الله نعم نعم. ويجعل على مواضع السجود وهي الجبهة والالنف والكفان والركبتان واطراف القدمين وعللوا ذلك بان هذا من باب التشريف لها وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء اي وضع الحنوط في هذه الاماكن - [00:45:28](#)

اما الحنوط من حيث اصله من حيث اصله فقد جاءت به السنة كما ذكرنا قوله وان طيب كله فحسن طيبة كلهم فحسن يعني يطيّب كل البلد يطلّش وكله يعمم طيب كله - [00:45:47](#)

حسن ايضا حسن يعني استحسان ما هو لم يكن مستحب ولم يقولوا فحسن اخف من يسن او يجتهد طيب يعني زين لا بأس وهذا يمكن يناقش بانه يعني ماله او يقال ان ان تحنيط مطلق ما في له حدود - [00:46:12](#)

لكن عندي انه التوسع في هذا قد يكون فيه نوع من الاسراف ولا سيما اذا كان الطيب الذي سوى من من النوع الغالي كأن الغالب انهم يريدون من الطيب - [00:46:51](#)

يا ما يهم من النوع المائيات هذي لانه من الذريرة التي تكون مسحوقات مسحوق يوضع على هذه المواضع ذكر الحاشية وعلى مواضع سجوده وركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغبنة كطي ركبتيه. وتحت - [00:47:21](#)

بطيه وسرته. لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب الميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك طلي ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه. وان - [00:47:57](#)

وان يطيب بورس وزعفران في تخريج الاثار هذي عن انس وابن عمر نعم نعم طولي ابن عمر بالمسك ذاك وذكر السامري انه يستحب تطيب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهواء ما ذكر - [00:48:20](#)

اجي ايه على اي حال وان طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللقافة العليا يعني فرغ من ما يتعلق بالطيب جاء ذكر يعني تمام الكلام ترتفع ولان الان يأتي صفة التكفين فعلا - [00:48:44](#)

الان هو موضوع على اللقائف لم يكفن فبعد تطييبه على على توصيف السابق بعد ذلك ترد اطراف العليا من الشق الايمن ثم ثم اليسرى ثم اليمنى ثم اليسرى. هذا الذي يظهر لي - [00:49:24](#)

تعطف اليمنى ثم اليسرى ثم اليمنى او انها كلها الثلاث. ايش قال؟ نعم. ثم يرد طرف اللقافة العليا. ايه. على شقه الايمن. ايه. ويرد طرفها فوّه ثم رجع الاخر يعني اليسر - [00:49:56](#)

اليسار. نعم. فوّه ثم الثانية والثالثة كذلك. كذلك. نعم وبهذا يكون بدل الميت قد غطي باللقائف والثلاث نعم بعد نعم ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم الفاضل يعني الاثواب اللقائف هذه قلنا انها تكون طويلة. يكون فيها فظله - [00:50:19](#)

يجعل اكثر الزايد من اللقائف الزايد طولها في طولها من جهة نعم يجعل من جهة الرأس لانه احق بالستر. نعم. نعم. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها - [00:50:53](#)

ثم يعقدها يعقد هذه اللقائف يعني اربطها بشيء خيط يعقل ان ينام وتحل في القبر لان ما يمكن عقدها التوصيف السابق ما يمكن عقد الا فائض فيما يظهر لابد ان تصير في شيء يعني مثلا آ فرقة تكون مشقوقة طويلة تربط - [00:51:14](#)

من عند الراس والوسط ومن عند الرجلين يعني تمسك باللفائف تمسك باللفائف لانه لو تركت النتائج دون ان اه تعقد او يعقد اه يعني شيء يمكنها. تنفل يعني تنفل قال ثم يعقد قل ويجعل ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر. وتحل في القبر يعني - [00:51:47](#)

هذه العقد تحل في القبر اذا وضع في قبره تحل وهذا يمكن يصير في مناقشة بمعنى انه اذا عقدت من اجل حفظ الكبد فلا معنى لحلها هناك ولا نقول سنة ولا - [00:52:21](#)

قوله وتحل في القبر استدل في الروض باثر عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا ادخلتم الميت القبر وحلوا العقد تخريج تخريج لم نقف عليه عن ابن مسعود ولكن روي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:52:53](#)

وضع نعيم ابن مسعود في القبر ونزع الاخلة بفيه ونزع الاخلة بفيه والاخلة العقل الاخلة. الاخلة بفيه والاخلة العقد. اخرج ابو داود. الاخلة هي العقد؟ نعم. ذكر العقد يمكن يمكن لفايف موضوع في يعني بنوع احواد تمسكها - [00:53:15](#)

ما في شيء يربط به. خلال مثل ما تقول خلال ستنزع يمكن نعم نعم ولان الميت ينتفخ في القبر فاذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق ولو فرض انه هي ان تحل ثم ذاك نعم. هذا كلام الشيخ. هذا كلام الشيخ ابن عثيمين. نعم - [00:53:44](#)

ولان الميت ينتفخ في القبر في القبر. الله اكبر فاذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق ولو فرض انه نسي ان تحل ثم ذكروا عن قرب. فان القبر ينبش من اجل ان تحل هذه العقد - [00:54:11](#)

وقال في الروض وكره تفريق اللفائف لانه افساد لها اذا قال قائل اذا اذا خرقتها لم تستره. فنقول لا بل تستره. فخرق مثلاً العليا ثم خرقت التي تحتها من من جهة اخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا ثم الثالثة كذلك وانما ذكر صاحب الروض هذا لان بعض اهل -

[00:54:30](#)

للعلم قال اذا خيف من النباش فانها تخرق اللفائف لانه كان هناك سراق يأتون الى المقابر ينبشونها ويأخذون الاكفان. وقال هؤلاء اذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف لكي عليهم كما خرقت الخضر السفينة لئلا يأخذها الملك الظالم. الحرام بيبها وهي محرقة - [00:54:53](#)

لكن الفقهاء متأخرين قالوا لا تخرب. انتهى نعم نعم نعم. وتحل في القبر وان كفن في قميص. والله ما ادري شرع الشيخ. نعم ينبش القمر اول ما هو مبين الامر - [00:55:20](#)

الامر عندي سهل حل وهمهم اخواني اخواني ينبش من اجل حل العقد ما عندكم شيء تعليق ادراكها من احد وابتدى به في فتاوى الشيخ عبد العزيز عن متكلم عن المسألة لكن - [00:55:52](#)

الذي يظهر لي الحاضر الان انه لا داعي اما انها تحل تحل لا بأس لكن لو نسيت فلا اري ان الامر يستدعي العودة ونبش القبر من اجل حل نعم وان كفن - [00:56:22](#)

بقميص ومئزر ولفافة جاز بعد الكلام والسنة ان تكفن الرجل في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة النبي عليه الصلاة والسلام يقول وان كفن في قميص ومئزر ازار ونفامة جاز نعم. الله اكبر - [00:56:43](#)

اكبر اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة. حي على الصلاة - [00:57:17](#)

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر اكبر لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله الله المستعان الله اكبر لا اله الا الله شوف هنا - [00:58:19](#)

نعم يا علي يا علاء هلا وتحل في القبر والتخريب وتحل في القبر قال في الانصاف بلا نزاع اذ عوق اذ عوق اذ عقده للخوف من انتشاره اذ عقده او عقده للخوف من انتشاره وقد امن ذلك بدفته - [00:59:04](#)

طيب آآ لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد. رواه الاثر طبعاً سمرة وعن سمرة نحوه. وروي انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلة. ولان الخوف من انتشاره قد زال - [00:59:32](#)

ويفهم منه انه لا يحل الازار الا اذا كان هناك وصرح به في الاقناع وغيره وذكره وذكر ابو المعالي وغيره انه لو نسي الملحد ان يحلها

نبش ولو كان بعد تسوية التراب وذكر - 00:59:50

وذكر المعاني وغيره انه لو نسي الملحد حفر اللحد ان يحلها نبش. ولو كان بعد التسوية ولو كان بعد تسوية التراب قريبا. وحلت لانه سنة. قال الشافعي وغيره كيف انتشار الاكفان عند الحمل شدة بشداد يعقد عليها. فاذا ادخلوه القبر حلوه - 01:00:10
حلوا حلوه. قيل لانه يكره ان يكون في القبر شيء معقود وكره تفريق اللغائف لانه افساد لها ذكر وتقبيح مع الامر بالتحسين قاله ابو الوفاء وغيره وذلك والله اعلم انه كان من عادة اولئك لان لا - 01:00:39

ينبش فيؤخذ وجوز ابو المعالي تفريقه ان خيف نبشه وكره وكرهه الامام احمد وقال هو وغيره انه يتزاورون فيها وان كف في قميص ومنزر ولفافة جاز وتكفن المرأة في خمسة اثواب - 01:01:02
نزار وخمار وقميص نزار وخمار القميص وقميص ولفافتين والواجب ثوب يستتر جميعه. انتهى. الواجب ثوب واحد يستتر جميع بدن الميت ذكرنا كان او انثى هذا هو الفرض وما زاد فهو على وجه الاستحباب نعم بعد فصل في الصلاة على الميت. الله المستعان -

01:01:41

عبدالرحمن. سم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم يقول السائل احسن الله اليك فضيلة الشيخ الماء ينظف به الميت وكذلك ما ينظف به الميت. ما ينظف اي نعم. اها وكذلك الطيب الذي يطيب به - 01:02:17
يرجع يرجع فيه الى العرف ويتغير باختلاف الاماكن والاحوال هو الظاهر والله اعلم الظاهر الامور تدخل في العادات وسائل التنظيف تدخل بها العادات فقالوا سدر وسمان وكذا نعم صابون وسيلة تنظيف طيبة وليس فيها - 01:02:40
نعم يقول احسن اليك فضيلة الشيخ ما حكم الترحم على الكافر الذي كان في حياته محسنا للناس ويصنع لهم المعروف. لا والله لا يجوز الترحم عليك لا يجوز الترحم عليه - 01:03:19

هل يمكن يمدح يقولون انه كان وكان كان اما الترحم بلى على الله تراهم عيب بمعنى انه اه ان النجاة من النار ودخول الجنة قد نهي عن الاستغفار للميت الكافر ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي القربى - 01:03:37
خطر عظيم نعم. يقول احسن الله اليك اعطاني صاحبي مبلغ ثلاث مئة الف ريال. قبل سنتين لاشتغل له فيهن وبعد سنتين رجعت له المبلغ والارباح. فكيف تكون زكاة هذا المال - 01:04:07
يزكي صاحب المال نزكي رأس المال والربح الذي حصل له يزكي رأس المال لثلاث سنوات ويزكي الربح بحسب ما تحقق له يعني اذا كان المهم نزكيه بسنة يزكيه لسانه الربح يزكيه لسانه - 01:04:31
هذا من الشركة انتيا انتهت بعد ثلاث سنوات. يعني حصلت التصفية بعد فراش المال ثلاث مئة يزكيها صاحب المال ويزكي الربح الذي يخصه واما العامل هلا زكاة عليه. لان ما له - 01:05:22

لم لم يتم ملكه على الربح الا بعد التصفية. واما قبل فهو معوض للزيادة والنقص العامل ليس عليه زكاة فيما يخصه من الذبح واما صاحب المال فعليه زكاة ثلاث سنين - 01:05:42
يزكي رأس المال ويزكي الذبح للسنة الاخيرة والله اعلم يقول قبل سنتين نعم يقول اعطاني مبلغ قبل سنتين يزكيه سنتين ام بثلاث قبل سنتين احسن الله اليك. سنتين خلاص. الكلام هو واحد. مم - 01:06:01
من هو؟ لا لا بالنسبة لصاحب المال لا تابع لرأس مال نعم. يقول احسن اليك جاء في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام صلى على عمه حمزة يوم احد وعلى غيره - 01:06:23

هل يكون ذلك معناه ان الصلاة على الشهيد مستحبة وغير لا لا المشهور والمعروف عند اهل العلم انه ما صلى على له الحمد ولا غيره نعم يقول يحصل اليك اذا كان الواحد واقعا في معصية - 01:06:47
فانها غيره عنها خشي خشي ان يكون ممن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه فماذا عليه ان يفعل؟ لا لا ابدأ عليه انه يأمر يجاهد وينكر على غيره. يجاهد نفسه وينكر. ولا يكون - 01:07:05
آآ نهيه عن هذه المعصية يعني تسترا ورياء لأ يكون عن اعتقاد يبغيض هذه المعصية من نفسه ومن غيره. فيجاهد نفسه ويلوم نفسه

على التوبة ويسأل ربه بالعافية وينكر على غيره - [01:07:21](#)

اما ان يترك الانكار في شبهة انه يعني واقع فيها بعد مدخل من مداخل الشيطان فالانسان عليه واجب ان عليه الا يعصي وعليه ان

يأنى ان ينهى عن المعصية واما قوله تعالى - [01:07:46](#)

وتأمر الناس بالبر وتنسون انفسكم فالمنكر تركهم يعني يعني امر بالبر هذا ليس ليس اثمًا اذا كان عن اعتقاد وعن نية صالحة ليس اثمًا

الاذن في في تقصيرهم هم في فعل البر - [01:08:07](#)

نعم احسن الله اليك شخص عنده مزرعة في محافظة الدلم وهو من اهل الرياض يذهب اليها بعض الايام هل يجوز له قصر الصلاة اذا

كان مقيم في الرياض فيجوز له القصصات في الدنيا - [01:08:32](#)

اذا كان يذهب ويقيم فيها بعض الايام اما ان يذهب الصبح ويرجع الظهر مثلا المهم ما هم سفر ولا من جهة المسافة يمكن من جهة ولا

من جهة الزمن المهم انه اذا كان يذهب ويقيم فيها - [01:08:53](#)

بعض الايام يقصر. نعم انتشر بين الشباب تخفيف شعر جانبي الرأس وجعل الذي بالوسط كثيرا هذا من نوعه القزع. وهو فيه جانب آ

من التشبه بعوائد الكفار لان هذا اول ما دخل عندنا وعلينا من من التقليد. ويسمونه - [01:09:15](#)

من سنين طويلة داخل على الناس يحفون جوانب الشعر كله. كانوا يحلقون كل جوانب يبقى الهامه من فوق موفر وجات اه تطوير

اخر وهو تخفيف الشعر من اه من الجوانب - [01:09:48](#)

ويبقى الى اعلى الرأس وافرا طويلا. يمكن انه ايضا يمتد الشعر الى القلب يعني عنده نعم يقول وكذلك انتشار الاساور حول الايدي

فما نصيحتكم لشبابنا على شبابنا ان يتميز بالمحافظة على السنة والرجولة والبعد عن التشبه بالكفار وعن التشبه بالنسوان -

[01:10:09](#)

ان كلا منهما مذمومًا. التشبه بالكفار حرام. والتشبه بالنساء حرام نعم انت احسن رايك بارك الله - [01:10:44](#)